عدول المستفتي عما أفتاه به المفتي وأثره على الحكم الشرعي

The questioner’s reversal of what the mufti gave him and its effect on t he Sharia ruling

م.د. معاذ عواد خلف الجبوري*

moazawad٨٠@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول البحث بيان مسألة هامة وهي: عدول المستفتي عما أفتاه به المفتي، والأثار التي تتركها على الأحكام المتعلقة بالمكلفين على وجه عام، وبالمفتي، والمستفتي على وجه خاص. وتدور مشكلة البحث حول المستفتي والمفتي ورجوع المستفتي وعدوله عما أفتاه به المفتي. ويدور البحث حول أسئلة هي: هل يجوز للمستفتي الرجوع عما أفتاه به المفتى؟ ما مدى تأثير هذا الرجوع على المفتي؟ ما مدى تاثير هذا الرجوع على المستفتي؟ ما مدى تاثير هذا الرجوع على الفتوى؟ وتظهر أهمية علم الأصول كونه ركنا ركينا يعتمد عليه في الأحكام بشكل عام والفتوى بشكل خاص ما لهذا العنوان من أثر كبير وعلى وجه الخصوص المستفتي. ويهدف هذا الموضوع إلى إظهار أحكام مهمة لها دور كبير على المفتي والمستفتي، وتسليط الضوء على الجوانب الشرعية والنفسية التي لها أثر كبير على المفتي والمستفتي.

الكلمات المفتاحية: المستفتي، المفتي، الأحكام

Research summary:

The research addresses an important issue, which is: the questioner’s reversal of what the mufti had given him, and the effects it leaves on the rulings related to taxpayers in general, and the mufti and the questioner in particular. The problem of the research revolves around the questioner and the mufti, and the return of the questioner and his reversal of what the mufti

* دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية/ ثانوية الإمام البخاري الإسلامية.

had given him. The research revolves around questions: Is it permissible for the person who asked the fatwa to retract what the fatwa gave him? How much impact does this reversal have on the Mufti? To what extent does this reversal affect the questioner? What is the impact of this review on the fatwa ? The importance of the science of principles, as it is a solid pillar relied upon in rulings in general and fatwas in particular, shows the great impact this title has on the questioner in particular. This topic aims to show important rulings that have a major role on the mufti and the questioner, and shed light on the legal and psychological aspects that have a significant impact on the mufti and the questioner.

Keywords: the questioner, the mufti, rulings

المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملأ السماوات والأرض وملأ ما شاء من شيء بعد، والصلاة والسلام على النبي الأمجد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم المشهد.

أما بعد؛ فإن علم الأصول علم شريف جليل دقيق لا يخوض فيه إلا من كان ريّان في علم الشريعة منقولها ومعقولها وله باع طويل في استدعاء القواعد الأصولية وتنزيلها على الواقع وتطبيقها على الفروع الفقهية مع بيان ما تتركه من آثار على كثير من الأحكام المتعلقة بالمكلفين على وجه عام، وبالمفتي، والمستفتي على وجه خاص.

وتظهر أهمية علم الأصول كونه ركنا ركينا يعتمد عليه في الأحكام بشكل عام، والفتوى بشكل خاص لذا كان عنوان البحث هو: (عدول المستفتي عما أفتاه المفتي وأثره على الحكم الشرعي).

وتتضح أهمية هذا الموضوع من الأثر الكبير على المفتي والمستفتي بشكل خاص، والفتوى بشكل عام لذا كان اختتاري لهذا العنوان كونه يلامس الواقع ويحل اشكالية مهمة على مستوى الدرس الاصولي.

وتتمثل إشكالية الدراسة حول العلاقة بين المستفتي والمفتي ورجوع المستفتي وعدوله عما أفتاه به المفتي وأثرها في الحكم الشرعي، وتقوم على الأسئلة الأتية: هل يجوز للمستفتي الرجوع عما أفتاه

به المفتى؟ وما مدى تأثير هذا الرجوع على المفتي؟ وما مدى تاثير هذا الرجوع على المستفتي؟ وما مدى تاثير هذا الرجوع على الفتوى؟ وما أسباب عدول المستفتي عن فتوى المفتي؟

ويهدف هذا البحث إلى إظهار أحكام مهمة لها دور كبير على المفتي والمستفتي، وتسليط الضوء على الجوانب الشرعية والنفسية التي لها أثر كبير عليهما.

وأما عن سبب اختيار الموضوع؛ لأنه يناقش مسألة هامة تمس حياة المستفتي، والفتوى التي يسير عليها المستفتي خشية الوقوع في المحظور.

ومن الدراسات السابقة:

١-صفة المفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، (المتوفى: ٦٩٥ هـ)، تحقيق: مصطفى بن محمد القباني، دار الصميعي للنشر والتوزيع-الرياض،١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ط١.

٢- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط٢.

٣-آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر- دمشق، ١٤٠٨هـ، ط١.

٤-حال المفتي وأثره على المستفتي، د. طه حماد مخلف، بحث منشور في مجلة التربية والعلم- العراق، المجلد١٧، العدد٢، لسنة ٢٠١٠م.

٥-موقف المستفتي من تعدد الفتوى، د.أسامة بن محمد الشيبان، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد ٣٤، لسنة ١٤٣٦هـ.

وأما منهجي في هذا البحث: فقد نهجت فيه مناهج عدة منها:

١-**المنهج الاستقرائي:** ويتمثل بجمع المادة العلمية من كتب اللغة، والأصول، والفقه من أمّهات الكتب، ومن مختلف المذاهب، وضم بعضها إلى بعض، وجمعها في مسالك متناسقة وفق المبحث، أو المطلب.

٢-**المنهج التحليلي المقارن:** ويكون ذلك من خلال عرض مسالك الأصوليين، وما دار حولها من خلاف، أو اتفاق في الأقوال، والمذاهب مع ذكر الأدلة لكل مذهب، ومناقشتها، ثم بيان الرأي الراجح منها.

٣-**المنهج العلمي:** وذلك وفق الأسس التالية:

أ-عزوت الآيات إلى سورها وأرقامها.

ب-تخريج الأحاديث النبوية من أمّهات كتب الحديث المعتمدة مع بيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين، أو أحدهما.

ت-قمتُ بتوثيق جميع النقول، وأقوال العلماء بالرجوع إلى المصادر الأصيلة التي وردت فيها.

ث- لم أترجم للأعلام حتى لا يطول البحث من جهة، ولتيسر التراجم لكل الأعلام من جهة أخرى.

ح- عند إحالتي إلى الكتاب الذي نقلت منه أذكر بطاقة الكتاب كاملاً إذا ذُكر لأول مرة، وبعدها أذكر عنوان الكتاب مع الجزء والصفحة.

وأما الصعوبات التي واجهتني: فلا شك أن لكل عمل صعوبات، ومن أبرزها صعوبة علم الأصول عموماً، وتشعب مادة المفتي، والمستفتي خصوصاً.

وقد جاء البحث مشتملاً على مقدمة، وأربعة مباحث:

فأما المبحث الأول: ففيه أربعة مطالب: المطلب الأول: تعريف المستفتي لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني: تعريف المفتي لغة واصطلاحاً، والمطلب الثالث: آداب المستفتي مع المفتي،

المطلب الرابع: آداب المفتي وشروطه وصفاته.

وأما المبحث الثاني: ففيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: افتاء المفتي بقول غيره، والمطلب الثاني: احالة المفتي للمستفتي إلى غيره من المفتين، والمطلب الثالث: رجوع المفتي عن فتياه : ١. الفتوى باجتهاد ٢. الفتوى بغير اجتهاد.

وأما المبحث الثالث: ففيه أربعة مطالب: المطلب الأول : سؤال المستفتي عن عدالة المفتين،

والمطلب الثاني: تخير المستفتي للمفتين، والمطلب الثالث: ما يلزم المستفتي اذا اختلفت عليه أجوبة المفتين، والمطلب الرابع: أسباب عدول المستفتي عن الفتوى.

وأما المبحث الرابع: الاحكام المتعلقة بالفتوى، حكم الخطأ في الفتوى من حيث الضمان وعدمه.

وخاتمة لأهم النتائج التي توصلت إليها، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدتها في هذا البحث.

وأخيراً أسال الله تعالى أن يوفقنا لمراضيه، وأن يجعل ثواب هذا العمل في ميزان حسناتنا إنه سميع مجيب، وما كان خطأ فمن نفسي، ومن الشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف المستفتي، والمفتي لغة واصطلاحاً، وآداب المستفتي، وشروط المفتي وصفاته وآدابه

المطلب الأول: تعريف المستفتي والمفتي لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة:

أولاً: تعريف المستفتي لغة:

وهو: اسم فاعل من استفتى، وهو طلب الفتوى عن الأمر المُشكل، والمستفتي هو الذي يسأل المفتي عما أُشكِل عليه[1].

ثانياً: تعريف المستفتي اصطلاحاً:

وهو: "السائل عن حكم شرعي عملي في نازلة ما"[2].

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة للمستفتي:

---

(1) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ١٤١٤هـ، ط٣، ١٤٨/١٥، مادة (فتا).

(2) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، المكتبة الشاملة– مصر، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، ط١، ٥٨٣.

١- تعريف المقلد اصطلاحاً: "العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة"[١].

٢-تعريف العامي اصطلاحاً: " هو الذي لا يعرف الأدلة، ولا طرق الأحكام "[٢].

رابعاً: تعريف المفتي لغة:

وهو: اسم فاعل أفتى، يقال: أفتاه في المسألة، أي: أبان حكم الشرع فيها، فهو مخبر عن الحكم الشرعي[٣].

خامساً: تعريف المفتي اصطلاحاً: عرف العلماء المفتي بتعريفات عدة منها:

١. عرفه الإمام ابن القيم بأنه: "مخبر عن حكم الله عز وجل"[٤].
٢. وعرفه الإمام الشاطبي بأنه: "قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم"[٥].
٣. وعرفه الإمام الزركشي بأنه: "من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل"[٦].

وهذه التعريفات جامعة إلا أنها غير مانعة من دخول الأغيار فيها؛ لذا ينبغي إضافة بعض القيود لتكون جامعة مانعة، وعليه فيكون التعريف المختار ما ذكره الشيخ محمود المنياوي، وهو أن المفتي: "المخبر بحكم شرعي عملي مكتسب من أدلته التفصيلية لمن سأل عنه في أمر نازل"[٧].

سادساً: الألفاظ ذات الصلة للمفتي:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي-بيروت، د.ت.ط، ٢٢١/٤.

(٢) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، علي بن عقيل البغدادي، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ط١،٥/١،٤٥٩.

(٣) ينظر: لسان العرب، ١٤٧/١٥-١٤٨، مادة (فتا).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ط١، ١٣٣/٤.

(٥) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان-الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ط١، ٢٥٣/٥.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ط١، ٥٨٥/٤.

(٧) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ٥٨١-٥٨٢.

١-تعريف القاضي: "هو الذي تُعُيِّن ونُصِبَ من جهة مَن له الأمرُ لِأجْل القضاء، أي فصل الخصومات وحسم الدعاوى والمنازعات وغير ذلك"[١].

٢-تعريف المجتهد: "من يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها، ووجوه معانيها ويكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس"[٢].

المطلب الثاني: آداب المستفتي مع المفتي.

ذكر العلماء كثيراً من الآداب التي يجب على المستفتي مراعاتها عند التوجه للمفتي بالسؤال، منها:

١-ينبغي على المستفتي أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة ويلتزم الآدب في السؤال، وأن يعظم حرمة مجلس الفتوى، ولا يتكلم بالكلام البذيء، ولا ينبغي له أن يقول للمفتي أفتاني فلان بكذا[٣].

٢- أن يتأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه، وإذا خاطبه لا يومئ بيده إلى وجهه، وإذا أجابه لا يقل هكذا أنا قلت، ولا يقل إن كان جوابك موافقا لمن كتب، فاكتب وإلا فلا تكتب، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو مشغول بما يمنعه من تمام الفكر، ولا يطالبه بدليل[٤].

٣-أن لا يسأل عما لا يعنيه، ولا ينبغي له أن يسال عما يبعد وقوعه أو لا يمكن وقوعه[٥].

٤-"أن يستفتي بنفسه وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه"[١].

---

(١) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ط١،١٦٩.

(٢) المصدر نفسه، ١٩٤-١٩٥.

(٣) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر- دمشق، ١٤٠٨هـ، ط١،٨٣.

(٤) ينظر: العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، عبد الباسط بن موسى بن محمد محمد الشافعيّ، (المتوفى: ٩٨١هـ)، تحقيق: د. مروان العطية، مكتبة الثقافة الدينية-بيروت،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ط١، ٢١٥.

(٥) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني، دار ابن الجوزي- بيروت،١٤٢٧هـ، ط٥، ٥١٦.

٥- أن يبحث عمن تتوفر فيه أهلية الفتوى لإفتائه، وعليه أن يسأل أهل العلم الشرعي حصرًا، وخاصة الملتزمين بالتقوى؛ لأن التحري في أمر الدين واجب، ويسأل من عُرِف بعلمه وعدالته[٢].

المطلب الثالث: آداب المفتي:

ذكر العلماء أن للمفتي آدابا كثيرة ينبغي له التحلي بها، ومن هذه الآداب:

١. أن يتثبت من المسألة، ولا يتسرع للجواب، فقد سئل مالك عن مسائل كثيرة، فقال: لا أدري[٣].

٢. أن يقصد المفتي بعمله وجه الله تعالى، والتقرب إليه في بيان أحكامه ودينه وشرعه، ولا يفتي طمعًا في منصب، أو مغنم، أو جاه، أو خوفًا من حاكم أو سلطان[٤].

٣. "أن يتصف المفتي بالعلم والحلم والوقار والسكينة؛ لأنه موقع عن رب العالمين، ويتمثل فيه الشرع القويم، ويتجنب الرياء والسمعة في عمله"[٥].

٤. أن يكون المفتي فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظًا لما يعرض عليه، بعيدًا عن الغفلة خشية الوقوع في الزلل والخطأ[٦].

٥. "ألا يتسرع في إصدار الفتوى إن تعينت عليه، بل عليه أن يتأمل وينظر، ولا يبادر إلى الجواب إلا بعد استفراغ الوسع، وبذل الجهد، وحصول الاطمئنان"[٧].

المطلب الرابع: شروط المفتي، وصفاته:

---

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ٨٣.

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د.محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ط٢، ٢/ ٤٠٠.

(٣) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الفاسي، (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت،١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ط١، ٢/ ٤٨٧.

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢/ ٣٩٤.

(٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢/ ٣٩٤.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ٣٩٥.

(٧) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٥١٠.

أولاً: شروط المفتي: للمفتي شروط منها: أن يكون على معرفة بأدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والعلم بمواطن الإجماع، والخلاف بين الفقهاء، والمعرفة بأصول الفقه، ومبادئه، وقواعده، ومقاصد الشريعة، واللغة العربية وعلومها، والمعرفة بأحوال الناس، وأعرافهم ومراعاتها، وأوضاع العصر ومستجداته، والملكة الفقهية، وغيرها [١].

ثانياً: صفات المفتي: للمفتي صفات منها:

١.أن يكون مكلفًا مسلمًا، ثقة مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فهو غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد[٢].

٢.أن يكون حليماً وقوراً عفيفاً عارفا بأحوال الناس ذا نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور [٣].

٣.ومن شروط المفتي معرفة الأصل الذي ينبني عليه استصحاب الحال، ليتمسك به عند عدم الأدلة[٤].

المبحث الثاني: الاحكام المتعلقة بإفتاء المفتي للمستفتي

المطلب الأول: افتاء المفتي للمستفتي بقول غيره:

لو أفتى المفتي المستفتي سواء أكان عامياً أم غيره هل يلزم المستفتي العمل بما أفتاه المفتي أو لا؟ أو هل يلزم المستفتي العمل بفتيا المقلد أو لا؟ للعلماء في هذه المسألة أقوال:

---

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط٢، ٨٦.

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، ٨٦.

(٣) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٥٠٩.

(٤) ينظر: أصول الفقه، محمد بن مفلح الحنبلي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان-العبيكان-الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ط١، ١/ ١٧٩.

القول الأول: لا تجوز الفتيا بالتقليد مطلقاً؛ لأنها ليست بعلم، ولأن المقلد ليس بعالم والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يُطْلَق عليه اسم عالم، وهذا قول جمهور الشافعية وأكثر الحنابلة[١].

قال الغزالي: "لا يفتي من يستفتيه بتقليد غيره إذا لو جاز ذلك لجاز الفتوى للعوام"[٢].

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [٣]، وقوله: ﴿ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [٤].
دلت الآيات الكريمة على أنه لا يجوز له أن يفتي بما يسمع ممن يفتي؛ لأن هذا قول بلا علم[٥].

القول الثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فأما أن يتقلد لغيره ويفتي به فلا، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفَتْوَى لنفسه، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يُفتي به غيره، وهذا قول ابن بَطَّة وغيره من الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، وأحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- الرياض،١٤٢٣هـ، ط١، ٢/ ٨٦.

(٢) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م، ط١، ٢/ ٤٦١.

(٣) سورة الإسراء، من الآية:٣٦.

(٤) سورة آل عمران، من الآية:٦٦.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين أبو يعلى، (المتوفى : ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية،١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، ط٢، ٥/ ١٥٩٨.

(٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع-بيروت، د.ت.ط، ١١/٤٠٠-٤٠١، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي المالكي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت،١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ط١، ٢/١٩٨، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد بن محمد المنقور، (المتوفى: ١١٢٥ هـ)، شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور-الرياض، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ط٥، ٢/١٨٢، وحاشية الصاوي، ٤/١٨٨

القول الثالث: أنه يجوز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، قال: وهو أصح الأقوال، وعليه العمل، قال الكمال ابن الهمام: " واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي"[١].

المطلب الثاني: احالة المفتي للمستفتي إلى غيره من المفتين:

يجوز للمفتي أن يحيل المستفتي إلى غيره من المفتين، وذلك لعدة أسباب، منها[٢]:

١. ضيق الوقت وعدم اتساعه، قال القرافي: فللمفتي أن يُحِيْل المستفتي على غيره إذا ضاق الوقت بخلاف اتساعه[٣].

٢.لكون المفتي الآخر أعلم منه بالفتوى، قال القرافي: " أن غاية المجتهد في اجتهاده أن يحصل مثل ما حصله غيره وكما يجوز أن يكون الثاني أقوى يجوز أن يكون أضعف فيتساقطان فيبقى التساوي وأحد المثلين يقوم مقام الآخر، وبهذا يظهر تفنيد العالم للأعلم، لأن الظاهر أن اجتهاد الأعلم أقرب للصواب"[٤].

---

(١) فتح القدير فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر- بيروت، د.ت.ط.، ٧/ ٢٥٦.

(٢) ينظر: صفة المفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، (المتوفى: ٦٩٥ هـ)، تحقيق: مصطفى بن محمد القباني، دار الصميعي للنشر والتوزيع-الرياض،١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ط١، ١٨٧، وإعلام الموقعين، ٢٠٧/٤.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة-بيروت،١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ط١، ٤٤٤.

(٤) المصدر نفسه، ٤٤٤.

٣. أن يكون ديناً عالماً بالكتاب والسنة، فللمفتي أن يدل المستفتي على عالم غيره، لكن على المفتي أن يتقي الله ويرشده إلى رجل سُنة، فإنه إما أن يكون معينًا على البر والتقوى، أو على الإثم والعدوان[١].

٤. "إذا كان هذا المقلد يعرف قولا فيه يسر لإمام معتبر آخر وليس فيه مصادمة لدليل صحيح صريح، فينبغي على المفتى أن يفتي بهذا القول أو يدل المستفتي على من يفتيه به أو ينقل له ذلك القول"[٢].[٣] .

٥. لقد أن يبرأ المفتي الأول من الفتوى، لذا يكون الأسلم أن يحيل على غيره، فللمفتي أن يحيل المستفتي على غيره من المفتين، إما بقصد أن يبرأ من عهدة الفتوى[٤].

٦. قد تكون إحالة المفتي للمستفتي إلى مفتٍ آخر لظروف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، فالإحالة بحسب ظرف المفتي[٥].

٧. ولا تجوز له الإحالة إلا أن يكون المحال عليه أهلا للفتيا، سواء كان يعلم أنه يوافقه في الرأي أو يخالفه، فإن أحال على من ليس أهلا فإنه يكون معينا على الإثم والعدوان، قيل للإمام أحمد رضي الله عنه: الرجل يسأل عن المسألة، فأدله على إنسان. هل علي شيء؟ قال: إن كان رجلا متبعا فلا بأس، ولا يعجبني رأي أحد[٦].

٨. أن يدله على رجل متبع، ولا بأس لمن سئل أن يدل من سأله على رجل متبع أي: يجوز اتباعه.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ٢٠٧/٤، وشرح الكوكب المنير، ٥٨٩/٤ .

(٢) الإقليد في فتاوى التمذهب والاجتهاد والتقليد، ١٢.

(٣) ومن أمثلة ذلك، مسألة كثيرا ما يسأل عنها المفتون ويقع الكثيرون بسببها في حرج كبير وهي مسألة: الطلاق الثلاث في المجلس الواحد دون تخلل رجعة، فالمقلدون يفتون بنفاذ الطلاق، دون أي اعتبار لما قد تخلفه فتواهم تلك من هدم للأسرة وضياع للأبناء وشرخ في المجتمع قد لا يُرأب، علماً أن هناك من المجتهدين الكبار كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من جعلها واحدة، لذا وجب على المفتي أن يدل المستفتي على من يفتيه بقول ابن تيمية. ينظر: المصدر نفسه، ص: ١٢.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة باحثين بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ، ط١، ٣٢/ ٣٥.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ٣٢/ ٣٥.

(٦) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان–الرياض،١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م، ط٢، ٤/ ٥٨٩.

قال ابن القيم: "في دلالة العالم للمستفتي على غيره، وهو موضع خطر جدًا فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك، فإنه متسبب بدلالته إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه، أو القول عليه بلا علم فهو معين على الإثم والعدوان، وإما معين على البر والتقوى فلينظر الإنسان إلى من يدل عليه وليتق الله ربه، وكان شيخنا –قدس الله روحه– شديد التجنب لذلك، ودللتُ مرَّةً بحضرته على مفت أو مذهب، فانتهرني، وقال: مالك وله؟ دعه عنك، ففهمتُ من كلامه: إنك لتبوء بما عساه يحصل له من الإثم، ولمن أفتاه، ثم رأيت هذه المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد. قال أبو داود في مسائله: قلت لأحمد: الرجل يَسأل عن المسألة فأدلّه على إنسان يسأله؟ فقال: إذا كان يعني –الذي أرشد إليه متبعًا ويفتي بالسنة، فقيل لأحمد: إنه يريد الاتِّباع وليس كل قوله يصيب، فقال أحمد: ومن يصيب في كل شيء؟ قلت له: فرأي مالك؟ فقال: لا تتقلد في مثل هذا بشيء. قلت: وأحمد كان يدل على أهل المدينة ويدل على الشافعي ويدل على إسحاق"[1].

المطلب الثالث: رجوع المفتي عن فتياه:

أولاً: إذا أفتى المفتي بشيء ثم رجع عنه، وعلم المستفتي برجوعه، ولم يكن عمل بالأول، فقيل: يحرم عليه العمل به[2].

ثانياً: وقيل: في المسألة تفصيل، فلا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي، بل يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني، ولم يُفته أحد بخلافه حرم عليه العمل بالأول، وإن لم يكن في البلد إلا مفت واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه، وإن رجع لخطأ بأن له، وإنَّ ما أفتاه به لم يكن صوابًا حرم عليه العمل بالأول[3].

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٦/ ١١٧.

(2) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ٣٥.

(3) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٦/ ١٤٣.

ثالثاً: وإن كان عمل قبل رجوعه فإن خالف دليلا قاطعا لزم المستفتي نقض عمله ذلك وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[١].

رابعاً: "أما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي فحال المستفتي في علمه كما قبل الرجوع ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض"[٢].

مسألة: لو تغيَّر اجتهاد المفتي فهل يلزمه إعلام المستفتي؟

١.فقيل: لا يلزمه إعلامه، فإن عمل أولًا بما يسوغ له فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثماً فهو في سعة من استمراره[٣].

٢.وقيل: بل يلزمه إعلامه؛ لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين، فيجب عليه إعلامه[٤].

٣.والصواب التفصيل: فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعًا لكونه خالف نصَّ الكتاب، أو السنة التي لا معارض لها، أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه، أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي وعلى هذا تُخرَّج قصة ابن مسعود –رضي الله عنه–، فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة بيَّنوا له أن صريح الكتاب يحرمها لكون الله تعالى أبهمها فقال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾[٥]، وظن عبد الله أن قوله:﴿ ٱلَّتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾[٦] راجع إلى الأول، والثاني فبينوا له أنه إنما يرجع إلى أمهات الربائب خاصة، فعرف أنه الحق، وأن القول بحلِّها خلاف كتاب الله تعالى[٧].

---

(١) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ٣٦.

(٢) المصدر نفسه، ٣٦.

(٣) ينظر: المستصفى في علم الأصول،٣٦٧، صفة المفتي والمستفتي، ١٨٧.

(٤) ومن الأمثلة على ذلك ما جرى لعبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– حين أفتى رجلًا بحلِّ أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول فرجع إلى الكوفة وطلب هذا الرجل وفرق بينه وبين أهله. ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٦/ ١٤٦.

(٥) سورة النساء، من الآية:٢٣.

(٦) سورة النساء، من الآية:٢٣.

(٧) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٦/ ١٤٦.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالمستفتي

المطلب الأول : سؤال المستفتي عن عدالة المفتين:

يلزم المستفتي قبل الاستفتاء أن يستفتي من عرف علمه وعدالته، فإن جهلت عدالته فالأصح الاكتفاء بستارته، ولو جهل لزمه البحث عنه، ولا يجوز له استفتاء من انتسب للعلم وانتصب للتدريس والإقراء، وإذا وجب البحث فهل يفتقر إلى عدد التواتر أم يكفي عدل أو عدلان؟ احتمالان: صحح الغزالي الثاني، والذي قاله الأصحاب أنه يجوز استفتاء من استفاضت أهليته، وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم فله استفتاء من شاء منهم على الصحيح، قال أبو عمرو بن الصلاح: متى اطلع على الأوثق فالأظهر أنه يلزمه تقليده، كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الراويين، فعلى هذا يلزمه تقليد أورع العالمين، وأعلم الورعين، فإن جهل حالهم تخير[1].

قال الكمال بن الهمام: الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة، أو رآه منتصبا والناس يستفتونه معظمين له، وعلى امتناعه من الاستفتاء إن ظن عدم أحدهما، أي: عدم الاجتهاد، أو العدالة [2].

فالواجب على المستفتي إذا تعارضت الفتاوى: أنْ يأخذَ بفتوى الأعلم من المفتين، فإنْ تساووا أخذَ بقول الأتقى والأورع، فإنْ جهل الأعلمَ أو الأورعَ سأل العارفين بهم عن ذلك، ثم أخذ بمَن يغلب على ظنه أنه الأعلمُ أو الأتقى[3] .

---

(1) ينظر: العقد التليد في اختصار الدر النضيد –المعيد في أدب المفيد والمستفيد–، ٢٠٩.

(2) ينظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه الحنفي، (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي– مصر، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، ودار الفكر – بيروت، ١٤١٧ هـ– ١٩٩٦ م،٢٤٨/٤.

(3) ينظر: المحصول، محمد بن عمر الرازي، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، (المتوفى:٢٠١٦م)، مؤسسة الرسالة–بيروت، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ط٨٢/٦،٣، والإحكام في أصول الأحكام،١٩٥/٤، فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد الفناري، (المتوفى: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية–بيروت،١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م/، ط٤٨٠/١،٢.

وقال بعضُ العلماء: يتخيّر. وقال بعضُهم: يعملُ بالأحوط. وقيل: يعملُ بالأسهل. والأول هو الصحيحُ[١].

والدليل على صحّته: أن فتوى العالم عند العاميّ كالدليل عند المجتهد، وإذا تعارضت الأدلّةُ عند المجتهد وجب عليه طلبُ الترجيح، فكذلك العاميّ إذا تعارضتْ عنده الفتاوى[٢].

قال النووي: "يجب على المستفتي قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفا بأهليته فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى "[٣] .

المطلب الثاني: تخير المستفتي للمفتين:

إن وجد المستفتي أكثر من عالم، وكلهم عدل وأهل للفتيا، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المستفتي بالخيار بينهم يسأل منهم من يشاء ويعمل بقوله، ولا يجب عليه أن يجتهد في أعيانهم ليعلم أفضلهم علما فيسأله، بل إن سأل المستفتي أكثر من مفت، فاتفقت أجوبتهم، فعليه العمل بذلك إن اطمأن إلى فتواهم، وإذا كان في البلد جماعة متصفون بهذه الصفة، المسوغة للأخذ عنهم، فالمستفتي مخير بينهم، كما صرح به عامة أصحاب الشافعي، وقال الرافعي: وهو الأصح[٤] .

---

(١) ينظر: المحصول،٦٤/٦، الإحكام في أصول الأحكام،٢٣٧/٤، والشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ٥٩١.

(٢) ينظر: أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية- الرياض،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ط١، ٤٨٧.

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ٧١-٧٢.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط١، ٤٢٤/١٢، والإحكام في أصول الأحكام، ٢٣٧/٤، وأدب المفتي والمستفتي، ١٥٩، والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي-بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ط١، ٣١١/٦، وإرشاد

وقد ذكر الإمام الشوكاني جملة من الأراء في هذه المسألة: "وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وإلكيا: إنه يبحث عن الأعلم منهم، فيسأله، وقد سبقه إلى القول بذلك ابن سريج، والقفال، قالوا: لأن الأعلم أهدى إلى أسرار الشرع [١].

وإذا اختلفت عليه فتوى علماء عصره، فقيل: هو مخير يأخذ بما شاء منها، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي، وصححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والخطيب البغدادي، وابن الصباغ، والقاضي، والآمدي [٢] .

واستدلوا بإجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول، مع وجود الأفضل، وقيل: يأخذ بالأغلظ، حكاه الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر، وقيل: يأخذ بالأخف، وقيل: يبحث عن الأعلم منهم، فيأخذ بقوله، وهو قول من قال: إنه يبحث عن الأعلم كما تقدم[٣] .

المطلب الثالث: ما يلزم المستفتي اذا اختلقت عليه أجوبة المفتين:

إن سأل المستفتي أكثر من مفت في مسألةٍ ما، فاتفقت أجوبتهم، فعليه العمل بذلك إن اطمأن إلى فتواهم ، وإن اختلفوا، فللفقهاء في ذلك طريقان[٤]:

الطريق الأول: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة، وابن سريج والسمعاني، والغزالي من الشافعية إلى أن العامي ليس مخيرا بين أقوالهم يأخذ بما شاء ويترك

الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي–بيروت،١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ط١، ٢/ ٢٥١.

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، ١٥٩، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢/ ٢٥١.

(٢) ينظر: المصادر أنفسها، ١٥٩، و، ٢/ ٢٥١

(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢/ ٢٥١.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢/ ٤٨

ما شاء، بل عليه العمل بنوع من الترجيح، ثم ذهب الأكثرون منهم إلى أن الترجيح يكون باعتقاد المستفتي في الذين أفتوه أيهم أعلم، فيأخذ بقوله، ويترك قول من عداه[١].

قال الغزالي: الترجيح بالأعلمية واجب، لأن الخطأ ممكن بالغفلة عن دليل قاطع، وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوسع، والغلط أبعد عن الأعلم لا محالة، كالمريض إذا اختلف عليه طبيبان، فإن خالف أفضلهما عد مقصرا، ويعلم أفضل الطبيبين أو العالمين بتواتر الأخبار، وبإذعان المفضول له، وبالتسامع والقرائن دون البحث عن نفس العلم، والعامي أهل لذلك، فلا ينبغي له أن يخالف الأفضل بالتشهي[٢].

وقال الشاطبي: لا يتخير؛ لأن في التخيير إسقاط التكليف، ومتى خيرنا المقلدين في اتباع مذاهب العلماء لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات والهوى في الاختيار، ولأن مبنى الشريعة على قول واحد، هو حكم الله في ذلك الأمر اهـ، وقياسا على المفتي: فإنه لا يحل له أن يأخذ بأي الرأيين المختلفين دون نظر في الترجيح إجماعا كما تقد[٣].

وقال الغزالي: إن تساوى المفتيان في اعتقاد المستفتي، وعجز عن الترجيح تخير، لأن هذا موضع ضرورة [٤].

وقال ابن القيم: عليه الترجيح بالأمارات، فإن الحق والباطل لا يستويان في الفطر السليمة[٥].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٥٦/١، وإعلام الموقعين، ٤ / ٢٥٤- ٢٦٤، والبحر المحيط، ٦ / ٣١٨-١١٣، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب-بيروت،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ط١، ٣ / ٤٥٨، ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط٢، ٣٠٣/٤.

(٢) ينظر: المستصفى في علم الأصول، ٢ /١٢٥.

(٣) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان-الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ط١، ٥/ ٧٨.

(٤) ينظر: المستصفى في علم الأصول، ٢ /١٢٥.

(٥) ينظر: وإعلام الموقعين، ٤ / ٢٥٤- ٢٦٤.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الترجيح يكون بالأخذ بالأشد احتياطاً، وقال الكعبي: يأخذ بالأشد فيما كان في حقوق العباد، أما في حق الله تعالى فيأخذ بالأيسر[١].

الطريق الثاني: والأصح والأظهر عند الشافعية وبعض الحنابلة: أن تخير العامي بين الأقوال المختلفة للمفتين جائز، لأن فرض العامي التقليد، وهو حاصل بتقليده لأي المفتيين شاء[٢].

المطلب الرابع: أسباب عدول المستفتي عن الفتوى:

لعدول المستفتي عن فتوى المفتي، وعدم الأخذ بها أسباب منها[٣]:

١- رجوع المفتي عن فتواه. ٢-سماعه بمن هو أعلم من هذا المفتي.

٣-تعدد الفتوى. ٤- تعدد المفتين.

٥- إذا كانت الفتوى غير ملائمة للواقع بحيث لم تراعي عوامل تغير الأحكام بتغير الأزمان.

٦- تعصب من تصدر منه الفتوى للإنتماء المذهبي، او السياسي، أو الفكري.

٧- إذا علم بفسق المفتي. ٨- عدم اطمئنان قلبه للفتوى، قال صلى الله عليه وسلم: "استفت قلبك"[٤].

---

(١) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد الغزالي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت، ودار الفكر- دمشق،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ط٣، ٥٩٤-٥٩٥.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب -مع تكملة السبكي والمطيعي-، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر-بيروت، د.ت.ط ، ١/ ٥٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،٣ /٤٥٨.

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، ١٠٧-١١١، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ٧٢-٨٦، صفة المفتي والمستفتي،٣٠٢-٣٠٤.

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد، والحديث بتمامه: قال -صلى الله عليه وسلم-: يا وابصة أخبرك أم تسألني؟ قلت: لا، بل أخبرني، فقال: «جئت تسألني عن البر والإثم» فقال: نعم، فجمع أنامله فجعل ينكت بهن في صدري، ويقول: «يا وابصة استفت قلبك، واستفت نفسك» ثلاث مرات، «البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك». أخرجه الإمام أحمد في مسند الإمام أحمد بن حنبل،

٩-تتبع الرخص، أو تخير الفتوى الأيسر والأخف.

المبحث الرابع: الاحكام المتعلقة بالفتوى، حكم الخطأ في الفتوى من حيث الضمان وعدمه

إن أتلف المستفتي شيئاً بناء على الفتيا، كأن قتل في شيء ظنه المفتي ردة، أو قطع في سرقة لا قطع فيها، أو جلد بشرب لا يجب فيه الحد – كمن شرب مكرها – فمات، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان على المفتي، ولهذه المسألة صورتنان[١]:

المطلب الأول: الصورة الأولى: إذا كان المفتي أهلا للفتوى: إذا كان المفتي أهلا للفتوى، فقد اختلف العلماء في ضمانه في فتواه التي رجع عنها وترتب عليها إتلاف نفس، أو مال على قولين:

القول الأول: لا ضمان على المفتي إذا أخطأ في فتواه، وترتب عليها إتلاف نفس، أو مال؛ لأنه أهل للفتوى، وممن قال بذلك الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[٢].

القول الثاني: على المفتي الضمان إذا أخطأ في فتواه، وترتب عليها إتلاف نفس، أو مال؛ لأنه ليس أهلا للفتوى، وممن قال بهذا بعض الشافعية، وبعض الحنابلة[١].

(المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، ط١،٢٩/٥٣٢، بالرقم (١٨٠٠٦). قال الدكتور مرزوق الزهراني عن هذا الحديث في تحقيقه لمسند الدارمي: "فيه الزبير أبي عبد السلام لم يسمع من أيوب". مسند الإمام الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (المتوفى:٢٨٠هـ)، تحقيق: د. مرزوق بن هياس الزهراني، (طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني)، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ط١،٢/٨٣٢.

(١) ينظر: المسؤولية الناشئة حال رجوع المفتي عن فتواه، د. عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية-العدد الثامن والثلاثون، الاصدار الثاني، ٦٤٤-٦٤٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط٢، ٢/١٠٠، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤/١٧٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي- بيروت، د.ت.ط،٤/٢٨٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر-بيروت، د.ت.ط، ١/٢٠.

الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم تضمين المفتي إذا كان أهلا للفتوى، وأخطأ في فتواه، وترتب عليها إتلاف نفس، أو مال بجملة من الأدلة منها:

١-قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من تطبب، ولا يعلم منه طب، فهو ضامن"[٢].

دل هذا الحديث الشريف بمفهوم المخالفة أن الطبيب الحاذق في الطب لا ضمان عليه، وكذا المفتي إذا كان أهلاً للفتوى وأخطأ في فتواه، وترتب عليها إتلاف نفس، أو مال لا ضمان عليه[٣].

٢-أن المفتي إذا كان أهلاً للفتوى، واخطأ في فتواه، وترتب عليها إتلاف نفس، أو مال لا ضمان عليه؛ لأن المفتي مجتهد، والمجتهد لا يعاقب على اجتهاده إذا كان صواباً، أو خطأ كما ورد في الحديث الشريف[٤]، [٥].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب،٤٥/١، وشرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان-الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط٢، ٥١٤/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية- بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط١، ٦٤٣/٦، بالرقم (٤٥٨٦)، قال الإمام الحاكم عن هذا الحديث: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ط١، ٢٣٦/٤، بالرقم (٧٤٨٤).

(٣) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي، (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، ط١، ٣٨/٤.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٣٣/٤.

(٥) قال -صلى الله عليه وسلم-: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر". أخرجه الإمام البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد

٣-قال الإمام ابن القيم: "وإن عمل المستفتي بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نفساً، أو مالاً، فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان عليه، والضمان على المستفتي"[١]، وبمثل هذا قال الإمام الدسوقي، والأنصاري[٢].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بتضمين المفتي لإذا لم يكن أهلاً، وأخطأ في فتواه، وترتب عليها إتلاف نفس، أو مال بجملة من الأدلة منها:

١-قال -صلى الله عليه وسلم-: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[٣].

دل الحديث الشريف على أن المجتهد في الصواب، والخطأ لا إثم عليه، وهذا لا ينافي ترتب الضمان عليه بسبب إتلاف نفس، أو مال[٤].

الرأي الراجح: يتضح مما تقدم رجحان المذهب الأول القائلين بأن: المفتي إذا كان أهلا للفتوى وأخطأ، وترتب على فتواه أضرار بالنفس، أو المال لا ضمان عليه؛ بقوة أدلتهم من جهة، ولأنه لم يفرط، ولم يتعمد في فتواه من جهة أخرى.

المطلب الثاني: الصورة الثانية: إذا كان المفتي ليس أهلاً للفتوى: إذا كان المفتي ليس أهلاً للفتوى، فقد اختلف العلماء في ضمانه في فتواه التي رجع عنها وترتب عليها إتلاف نفس، أو مال على قولين:

زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة -مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي-، ١٤٢٢هـ، ط١، ١٠٨/٩، بالرقم (٧٣٥٢).

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٧٤/٤.

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب،٢٨٦/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٠/١.

(٣) تقدم تخريجه ص:

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب،٤٥/١، وشرح الكوكب المنير،٥١٤/٤.

القول الأول: أن المفتي إذا لم يكن أهلاً للفتوى، وأخطأ في فتواه، وترتب عليها إتلاف نفس، أو مال لا يضمن؛ لأن المستفتي قصر بسؤاله من هو ليس أهلاً للفتوى، وممن قال بذلك الحنفية، والشافعية[1].

القول الثاني: أن المفتي إذا لم يكن أهلاً للفتوى، وأخطأ في فتواه، وترتب عليها إتلاف نفس، أو مال ضمن، وممن قال بذلك المالكية، والحنابلة[2].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بأن المفتي إذا لم يكن أهلاً للفتوى، وأخطأ في فتواه، وترتب عليها إتلاف نفس، أو مال لا يضمن بجملة من الأدلة منها:

١-ما روي عن جابر-رضي الله عنه-، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا معنا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يعصب، شك موسى- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠٠/٢، والمجموع شرح المهذب، ٤٥/١، وأسنى المطالب، ٢٨٦/٤.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ، ١٧٤/٤، وشرح الكوكب المنير، ٥١٤/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٠/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: المجدور يتيمم، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية-بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط١، ٢٥٢/١، بالرقم (٣٣٦)، وقال الإمام الزيلعي عن هذا الحديث: أصح ما روي في هذا الباب. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي، (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة- بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط١، ١٨٧/١.

دل هذا الحديث على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عاب على من الفتوى التي صدرت عنهم بغير علم فأدت إلى هلاك الرجل، فجعلهم شركاء في الاثم بقتله، لكنه –صلى الله عليه وسلم– لم يضمن من أفتاه بذلك[١].

٢–إذا لم يحسن المستفتي اختيار المفتي العالم بالحكم الشرعي، كان مقصراً، وما ترتب على الفتوى من الاتلاف في النفس، أو المال، لا ضمان على المفتي فيها؛ لأن المستفتي أسند الأمر إلى غير أهله، والاجماع منعقد على عدم صحة مثل هذا[٢].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن المفتي إذا لم يكن أهلاً للفتوى، وأخطأ في فتواه، وترتب عليها إتلاف نفس، أو مال ضمن بجملة من الأدلة منها:

١– قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من تطبب، ولا يعلم منه طب، فهو ضامن"[٣].

دل هذا الحديث على تضمين الطبيب غير الماهر بالطب ما أتلفه من النفس فما دونها سواء كان عمداً، أو خطأ، فكذلك المفتي غير الأهل للإفتاء[٤].

٢–إذا كان المفتي غير مؤهل للإفتاء، وأخطأ في فتواه، وترتب على هذا الخطأ إتلاف للنفس، أو المال، فهو متسبب في هذا الضرر الذي هو سبب من أسباب الضمان، خصوصاً إذا كان الخطأ بمخالفة نص، أو اجماع[٥].

الرأي الراجح: يتضح مما تقدم رجحان المذهب الثاني القائلين بتضمين المفتي غير المؤهل للإفتاء إذا ترتب على فتواه إتلاف للنفس، أو المال؛ لأنه تجرء على الفتوى بغير علم.

---

(١) ينظر: معالم السنن، ١٠٤/١.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب،٤٥/١، وإعلام الموقعين عن رب العالمين،١٨١/٤.

(٣) تقدم تخريجه ص:

(٤) ينظر: معالم السنن،٣٨/٤، وسبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث– القاهرة، د.ت.ط، ٣٦٣/٢.

(٥) ينظر: سبل السلام، ٣٦٣/٢.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنام وعلى آله، وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. أما بعد: فهذه خاتمة تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- أن المستفتي يلزمه السؤال عمن عرف بالعلم والتقوى.

٢-أن المفتي له منزلة كبيرة في شريعة الاسلام؛ لأنه قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم.

٣ -أنه يجوز للمفتي الافتاء للمستفتي بقول غيره عند الحاجة وعدم العالم المجتهد.

٤- أن عدول المستفتي عن فتوى المفتي لا يكون عن هوى، وإنما له أسباب، منها: الخطأ في الفتوى.

٥- أن المستفتي إذا اختلفت عليه أقوال المفتين فعليه الترجيح بين أقوالهم بإحدى طرق الترجيح.

٦- أن المستفتي إذا لم يجد في البلدة إلا مفتياً واحداً لزمه الرجوع إليه.

٧- أن المفتي إذا كان أهلا للفتوى وأخطأ، وترتب على فتواه أضرار بالنفس، أو المال لا ضمان عليه، وإذا لم يكن أهلاً للفتوى ضمن.

٨-أن لا يخرج المفتي عن أصول الأئمة الأربعة إلا في المسائل المستجدة.

٩-أن المستفتي إذا علم برجوع المفتي عن فتواه لزمه عدم العمل بها.

١٠-ضبط الفتوى لا يكون إلا عن طريق الدولة، لذا على ولي الأمر اختيار المفتين بدقة وعناية؛ حتى لا يلجأ المستفتين لسؤال من هو ليس أهلا للفتوى.

المصادر والمراجع:

١. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي-بيروت، د.ت.ط.

٢. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر- دمشق، ١٤٠٨هـ، ط١.

٣. أدب المفتي والمستفتي، أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط٢.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي-بيروت،١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي-بيروت، د.ت.ط.

٦. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية- الرياض،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط١.

٧. أصول الفقه، محمد بن مفلح الحنبلي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان-الرياض،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ط١.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ط١.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي-بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ط١.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط٢.

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي المالكي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت،١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ط١.

١٢. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه الحنفي، (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي- مصر، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ودار الفكر - بيروت، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م.

١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة -مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي-، ١٤٢٢هـ، ط١.

١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ).

١٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب-بيروت،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ط١.

١٧. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث-القاهرة.

١٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية-بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط١.

١٩. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، المكتبة الشاملة- مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ط١.

٢٠. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة-بيروت،١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ط١.

٢١. صفة المفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، (المتوفى: ٦٩٥ هـ)، تحقيق: مصطفى بن محمد القباني، دار الصميعي للنشر والتوزيع-الرياض،١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ط١.

٢٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت،١٤١٧هـ.

٢٣. فتح القدير فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر-بيروت، د.ت.ط.

٢٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت.
٢٥. المجموع شرح المهذب –مع تكملة السبكي والمطيعي–، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر–بيروت، د.ت.ط .
٢٦. المحصول، محمد بن عمر الرازي، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، (المتوفى:٢٠١٦م)، مؤسسة الرسالة–بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ط٣.
٢٧. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد المعروف بابن النجار، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان–الرياض،١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ط٢.
٢٨. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م، ط١.
٢٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة–بيروت، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، ط.
٣٠. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي، (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، ط١.
٣١. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان–الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ط١.
٣٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة باحثين بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر،١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، ط١.
٣٣. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، علي بن عقيل البغدادي، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٤. ورد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ط٢.